

النهي عند الأصوليين

هدى محفوظ محمد بك العباسي

جامعة الموصل / كلية التربية / قسم علوم القرآن

(قدم للنشر في ٢٥/٢/٢٠١٤ ، قبل للنشر في ٨/٥/٢٠١٨)

ملخص البحث:

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد:

ضم مجي الموسوم (النهي عند الأصوليين) مبحثين أحدهما في اقتضاء النهي والذي يعد شرطاً " من شطري الفعل في الأمر والنهي . وذكرت في المبحث الثاني نماذج أصولية خلافية أوضح فيها دلالة النهي على الفور والتكرار، والخلاف في النهي عن الأضداد، ودلالة النهي على الفساد، وغيرها .

Abstract: the research two sections forbidding included two section, the first one is necessity of forbidding which is a parts of imperative and forbidding verb. the second section models fundamentalist controversial explained the significance of Altha immediately and repetition, and Oakhlav in the Prevention of opposites, and the significance of the prohibition on corruption , and others.

المبحث الأول

النهي، تعريفه، صيغته، أثره في المنهي عنه

المطلب الأول

تعريف النهي لغة واصطلاحاً

النهي في المعنى اللغوي: النهي: جمع التهمة والعقل،

والنهي طلب الامتناع عن الشيء وعند النحاة: طلب ترك الفعل

باستعمال (لا) الناهية والمضارع المجزوم والنهي: الموضع له حاجز

يمنع الماء أن يفيض منه ، والغدير^(١) . وهو المنع والكف^(٢) .

النهي في المعنى الاصطلاحي: للأصوليين تعريفات كثيرة للنهي

ولعل أدقها هو: ((القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على

جهة الاستعلاء)). والسبب في كونه من أدق التعريفات أنه جامع

مانع، فهو شامل لجميع صفات النهي، وهي: أنه قول صريح واضح

بصيغة (لا تفعل) صادر من أعلى رتبة من المنهي، ومانع من دخول

أي إضافة للتعريف كالإشارة والحركة والفعل المجرد، فهذه لا تسمى

نهيًا حقيقياً، وككون المنهي أدنى أو مساوياً للناهي^(٣) . أي أنه: قول

القاتل لمن دونه لا تفعل^(٤) وجاء فيه استدعاء الترك بالقول ممن هو

دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه^(٥) .

المطلب الثاني

صيغ النهي

يراد بصيغ النهي: الألفاظ الموضوعية لغة لتدل على الكف عن

الفعل، ثم جاء على وفق ذلك نصوص الشارع؛ أو كانت من

الألفاظ التي استعملها الشرع ابتداءً للدلالة على المنع من الفعل على

وجه، ومنها:

١ . صيغة النهي

وهي: الفعل المضارع المقرون بـ (لا) الناهية، كقوله تعالى: ﴿

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ ﴾^(٦)؛ هذه الآية الكريمة تدل على الكف والامتناع فالله

سبحانه وتعالى قد طلب الكف عن فعل هو قتل النفس التي حرم

الله قتلها إلا بالحق، كالتقصاص والردة، نعوذ بالله من الارتداد عن

الدين . وصيغة النهي تخرج لمعان عدة منها:

أ- للتحقير كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَنَّاعًا بِهِ أَزْوَاجًا

مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٧) .

ليس المقصود هنا مد العين وإنما المقصود به تحقير الدنيا في عيني

النبي ﷺ ، كون الإنسان يد عينه إلى الدنيا أو ينظر إليها

الكف باسم فاعل مشتقا من النهي أو مصدرا لفعل النهي بشرط كونه في سياق الإثبات .

٣- الجملة الخبرية المثبتة :

التي استعملت فيها مادة التحريم كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ... ﴾ (١٣) ، ففي هذه الآية الكريمة طلب الكف عن نكاح الأمهات وما ذكر معهن من المحرمات بجملة خبرية مثبتة، مشتقة من مادة التحريم وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .

٤- نفي الحل:

مثل قوله تعالى في شأن المنع من أخذ شيء مما أعطاه الزوج لزوجته بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١٤) ، ففي هذه الآية الكريمة إخبار من الله سبحانه وتعالى بنفي الحل عن أخذ شيء مما أعطاه الزوج لزوجته، وفي ذلك تأكيد لطلب الكف عن الفعل .

٥- فعل الأمر الدال على الكف عن الفعل:

كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

ويتعلق بشهواتها إذا كان على سبيل الإباحة هذا ما لا يحرم وإنما يقصد بذلك التحقير .

ب- للتهديد كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (١٥) ، تهديدا لهم وزجرا .

ج- للتيسيس كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (١٦) ، لأن المراد هنا تيسيسهم من قبول أعدائهم .

د- لبيان العاقبة كقوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١٧) .

فليس المقصود هنا النهي عن حسابان ذلك ولكن لبيان عاقبة

الذين قتلوا في سبيل الله (١٨) .

٢- مادة النهي في سياق الإثبات وما اشتق منها:

مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١٩) .

ففي هذه الآية الكريمة طلب كف عن ثلاثة أفعال هي:

الفحشاء، والمنكر، والبغي، بصيغة فعل المضارع المشتق من مادة النهي وهو قوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَى ﴾ وكذلك الحكم إذا كان طلب

واستدلوا به على تحريم فعل المنهي عنه^(٢٠). دليل ذلك ماروي عن جابر أنه قال كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ (نهى عن المخابرة)^(٢١) فتركها لقول رافع ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده لا تفعل كذا فخالفه استحق التوبيخ والعقوبة فدل على أن إطلاقه يقتضي التحريم.

٢- قالت الحنفية: إنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعيا، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيا .
ورد عليهم : بأن النزاع إنما هو في طلب الترك، وهذا طلب قد يستفاد بقطعي فيكون قطعيا، وقد يستفاد بظني فيكون ظني^(٢٢)

٣- قال الامام البزدوي : مطلق النهي يقتضي التحريم وأكد ذلك (بحرف من) في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ : لأنه في موضع النفي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه، والهاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾^(٢٣) إن كانت كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام وإن كانت كناية عن المذبوح فالذبوح الذي يسمى فسقا في الشرع يكون حراما^(٢٤).

٤- قالت الأشعرية : لا يقتضي التحريم ويتوقف فيه إلى أن يرد الدليل^(٢٥).

تَعْلَمُونَ ﴿^(١٥)، فالله سبحانه وتعالى قد طلب في هذه الآية الكريمة الكف عن فعل هو البيع بعد نداء الجمعة بصيغة فعل الأمر الدال على طلب الترك والكف عن الفعل وهو قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ، أي اتركوا الاشتغال بتحصيله وقت نداء الجمعة^(١٦).

المطلب الثالث

حكم النهي المجرد

لعلماء الاصول اراء واقوال عدة في حكم النهي المجرد

عن القرائن منها :

اولا: قول جمهور الأصوليين : ان النهي المجرد من القرائن (المطلق) يدل على تحريم المنهي عنه حقيقة، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة تدل على عدم التحريم .

واستدلوا على ذلك بجملة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١٧)، حيث تدل هذه الآية على أن ما نهى عنه يجب الانتهاء عن فعله؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَانْتَهُوا ﴾ فعل أمر وتقدم لنا أنه يفيد وجوب ترك المنهي عنه^(١٨).

٢- أن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرائن وذلك دليل الحقيقة^(١٩).

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا التحريم من النهي المجرد،

وحكم النوع الثاني: أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي فيكون هو حسنا بنفسه قبيحا لغيره ، ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه^(٢٦) ، وعلى هذا ذكر الاصوليين اثارا للنهي في المنهي عنه منها :

الأولى: أن ينهي عن الشيء لاختلاف ركن من أركانه ، أو شرط من شرائطه ، كالنهي عن الصلاة في المنزل ، وكالنهي عن صوم يومي العيد ، وكنهي الحرم ، عن النكاح والانكاح ، وكذا النهي عن بيع الغرور ، وعن بيع ما لم يقبض ، وبيع ما لم يضمن ، وبيع الثمار حتى تزهي ، وكالنهي عن بيع الحر وعن بيع الملاحق وبيع المضامين ، فهذا كله محمول على فساد المنهي عنه^(٢٧) .

الثانية: النهي لاقتزان مفسدته ، وله أمثلة أحدها التطهير بالماء المغصوب ، فليس النهي عنه لعينه وإنما النهي عن استمرار غصبه ، وكذلك التطهير بما يخاف فيه التلف لشدة حر أو برد فإنه لم ينه عنه لعينه ، وإنما النهي عما أقرن به من خوف التلف^(٢٨) .

ومثل الصلاة في الدار المغصوبة ، ليس النهي عنها لعينها ، وإنما المراد بالنهي لما أقرن بها من الغصب ، فالنهي متعلق بالصلاة من جهة اللفظ ، وبالغصب من جهة المعنى ، وهو من الجاز العرفي كقولهم لا ادنيك ههنا ، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّكُمْ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ النهي عن الموت باللفظ ، وعما يقرن به من الكفر

٥- وقيل: إنه حقيقة في الكراهة واستدلوا على ذلك: بأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه ، وهو لا يقتضي التحريم^(٢٦) . واحتجوا بأن هذه الصيغة توجد ويراد بها التحريم وتوجد والمراد بها الكراهة فلا تحمل على واحد منهما إلا بدليل .

والجواب : أن هذا يبطل باسم البحر فإنه يرد والمراد به الماء الكثير المجتمع ويرد والمراد به الرجل السخي أو العالم ثم إطلاقه يحمل على الماء الكثير المجتمع فبطل ما قالوه^(٢٧) .

والراجح إذا وردت صيغة من صيغ النهي ، فإنه يجب اعتقاد التحريم ونعمل على ذلك ولا يصرفنا عن هذا إلا صارف من قرينة أو دليل يبين أن المراد غير التحريم من كراهة أو نحوه^(٢٨) .

المطلب الرابع

اثر النهي في المنهي عنه

بما ان النهي نوعان : نهي عن الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم ، ونهي عن التصرفات الشرعية ، كالنهي عن الصوم في يوم التحر ، والصلاة في الأوقات المكروهة ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، فسنوضح حكم كل نوع باذن الله .

فحكم النوع الأول: أن يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي ، فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعاً أصلاً .

وعبر الحنفية عن الأقسام الثلاثة التي ذكرناها بعبارة أخرى، فقالوا: النهي عن الشيء إما لعينه، أو لغيره (٣٧) .

الأول: ينقسم إلى وضعي: كالعبث والسفه وهو فعل من أفعال السفهاء، وشرعي: كبيع الحر والمضامين، والملاقيح، والصلاة بغير طهارة، لارتفاع أهلية الأداء شرعا (٣٨) .

والثاني ينقسم إلى مجاور ووصف لازم.

فالمجاور: كالوطء في الحيض، والبيع وقت النداء، وكصوم يوم النحر، والصلاة في الدار المغصوبة (٣٩) . والوصف اللازم: كبيع الربوي متفاضلا وبنسبية، سائر العقود الفاسدة وعد بعضهم صوم يوم النحر من هذا القسم (٤٠) .

المبحث الثاني

نماذج أصولية خلافية

المطلب الأول

الخلاف في دلالة النهي على الفور والتكرار

اتفق أكثر علماء الأصول على ان النهي يقتضي الفور والتكرار ، ودليل ذلك أنه لو قال السيد لعبده لا تفعل كذا ، وقدرنا نهيه مجردا عن جميع القرائن فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر يعد

في المعنى ومثله قوله: {عَدُوٌّ مُّبِينٌ} (٣٢) ؛ النهي عن الصد للشيطان في اللفظ للمكلفين في المعنى، وكان النهي عن البيع وقت النداء مع توفر أركانه وشرائطه، ليس نهيا عنه في نفسه، وإنما هو نهى عن التقاعد والتشاغل عن الجمعة، وكان النهي عن البيع على بيع الأخ مع توفر الشرائط والأركان، ليس النهي من جهة المعنى عن البيع وإنما هو نهى عن الإضرار المقترن بالبيع ، وليس النهي عن السوم على السوم ، والخطبة على الخطبة من هذا القبيل لأنها منفصلة عن البيع (٣٣) .

الثالثة: أن ينهي عما لا يعلم إنه نهى عنه لاختلال الشرائط والأركان أم لأمر مجاز، فهذا أيضا مقتضى للفساد حملا للفظ على الحقيقة (٣٤) ، ومثاله (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان) (٣٥) .

الرابعة: أن ينهي عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة، فلا يقتضي الفساد، كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين فإنه ينهي عن ذلك لما فيه من فوات الخشوع، ولو ترك الخشوع عمدا لصحت الصلاة ، وأما نهى الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد ، فاحتياط للحكم، فإذا وقع الحكم بشرائطه وأركانه صح لحصول مقاصده (٣٦) .

حكى غير واحد الاتفاق على أن يقتضي الاستيعاب للأزمة بخلاف الأمر^(٤٦).

٢- أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة: وبه قال القاضي عبد الوهاب ، ولم يسم من ذهب إليه، والقاضي وغيره أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب^(٤٧).

٣- وقال أبو الحسين السهيلي في كتاب أدب الجدل: " النهي المطلق يقتضي التكرار في قول الجمهور، وقال: سمعت فيه وجها آخر أنه يقتضي الاجتناب عن الفعل في الزمن الأول وحده، وهذا مما لا يجوز حكايته لضعفه وسقوطه. انتهى^(٤٨) .

٤- وقال ابن عقيل في الواضح: " النهي يقتضي التكرار " ^(٤٩) .

٥- وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لا يقتضيه، ولا يقتضي الفور^(٥٠).

وعلى أن النهي كالنكرة في سياق العموم نعم والأمر كالنكرة في سياق الإثبات. ^(٥١) .

٦- واختار الإمام الرازي في المحصول: أنه لا يقتضي التكرار كما لا يقتضيه في الأمر. المختار لنا أن النهي قد يراد منه التكرار وهو متفق عليه وقد يراد منه المرة الواحدة كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم أي في هذه الساعة. فثبت أن النهي لا يفيد التكرار^(٥٢).

مخالفاً لنهي سيده ، ومستحقاً للذم في عرف العقلاء ، وأهل اللغة ، ولو لم يكن النهي مقتضياً للتكرار والدوام لما كان كذلك .

ولا خفاء بأن النهي قد يرد ويراد به الدوام كما في النهي عن الربا وشرب الخمر ونحوه، وقد يرد ولا يراد به الدوام كما في نهى الحائض عن الصوم ، والصلاة ، ونحوه والصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل لا غير مفترقتان في دوامه في إحدى صورتين وعدم دوامه في الأخرى ، والنظر في ذلك للقرينة الصارفة عن الدوام^(٤١) . سنورد حالات اقتضاء النهي التكرار والدوام وعدمه حسب آراء العلماء وادلتهم .

١- النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام ، وها هنا قطع جماعة منهم الصيرفي^(٤٢) ، والشيخ أبو إسحاق^(٤٣) ، بأن النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام، ونقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٤٣) ، وابن برهان^(٤٤) ،

وكذا قاله أبو زيد^(٤٥) ، في التوقيم " . وأما الخلاف في أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ فلا يتصور مجيئه في النهي؛ لأن الانتهاء عن النهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقاً؛ لأنه لا انتهاء إلا بعدم المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالثبوت عليه قبل الفعل فلا يتصور تكراره بخلاف الأمر بالفعل؛ لأن الفعل المستمر له حد يعرف وجوده مجده ثم يتصور التكرار بعده. وقال المازري:

والراجح : ان النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، كالأمر، وأنه يقتضي التكرار كالأمر سواء . ولأن السيد عند أهل اللغة متى قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فترك المأمور دخولها ساعة، ثم دخلها استحق الذم عند سائر العقلاء؛ فدل على أنه يقتضي التكرار^(٥٦) .

المطلب الثاني

الخلاف في النهي عن الأضداد

اختلف العلماء في حكم النهي في ضده على أقوال عدة منها :

١- قول الزركشي: النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق، كالنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون^(٥٧) .

٢- . وقال إمام الحرمين في البرهان: " الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، وجرى عليه القاضي عبد الوهاب في الملخص " وابن السمعاني في القواطع " وسليم الرازي في التقريب " فقالوا: إن كان له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد كالصوم في العيدين، وكقوله: لا تكفر فإنه أمر بالإيمان^(٥٨) .

اما إن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به^(٥٩) .

٧- وعن بعض الأشعرية أنه يقتضي الكفّ عقب لفظ النهي^(٥٣) .

٨- قال الشافعي: أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن كل ما نهى عنه فهو محرّم حتى تأتي عليه دلالة تدلّ على أنه نهى عنه لغير معنى التحريم ، إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهى والأدب والاختيار ، ولا يفرق بين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون ، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنته ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم فيجب الترك على الفور وعلى الدوام بخلاف الأمر ، وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فإذا فعل في أي زمان فعل كان ممثلا ، وفي النهي ، لا يسمى منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام ، وإذا نهى عن أحد شيئين من غير تعيين له ، كان ذلك نهيا عن الجمع بينهما ، ويجوز له فعل أحدهما ، لأن النهي أمر بالترك ، كما أن الأمر أمر بالفعل ، ثم الأمر بفعل أحدهما لا يقتضي وجوب فعلهما ، فكذلك النهي عن فعل أحدهما لا يقتضي وجوب تركهما^(٥٤) .

٩- قال الشيخ الشيرازي: إذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فإذا فعل مرة في أي زمان فعل سمي ممثلا، وفي النهي لا يسمى منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام^(٥٥) .

الكف عن الإيجاد فيكون النهي موجبا الأمر بحكم الضد .
واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ
اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾^(٦٣) : فإنه نهى عن الكتمان وهو موجب الأمر
بالإظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره لأنها مأمورة بالإظهار
ونهى المحرم عن لبس المخيط لا يكون أمرا بلبس شيء عين من غير
المخيط لأن المنهي عنه أضدادا هنا وبحكم النهي لا يثبت الأمر
بجميع الأضداد وليس بعضها بأولى من البعض^(٦٤) .

اما اذا كان للمنهي عنه أضداد يستقيم التصريح بالإباحة في
جميع الأضداد بأن تقول لا تسكن وأجت لك التحرك من أي جهة
شئت ففرنا أنه لا موجب لهذا النهي في شيء من الأضداد وقول
من يقول: بأن مثل هذا النهي يكون أمرا بأضداده يؤدي إلى القول
بأنه لا يتصور من العبد فعل مباح أو مندوب إليه فإن المنهي عنه
محرم وأضداده واجب بالأمر الثابت بمقتضى النهي ف، كيف يتصور
منه فعل مباح أو مندوب إليه، وفي اتفاق العلماء على أن أقسام
الأفعال التي يأتي بها العبد عن قصد أربعة ، واجب، ومندوب،
إليه ومباح، ومحذور، دليل على فساد قول هذا القائل^(٦٥) .

٧-قول أصحاب أبي حنيفة : ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن
أضداده إن كان له أضداد، وإن لم يكن له إلا ضد واحد، فالأمر

٤- وقال صاحب اللباب " من الحنفية: النهي يقتضي الأمر بضده
إن كان له ضد واحد، فإن كان له أضداد، فقال أبو عبد الله
الجزجاني: لا يقتضي أمرا به^(٦٠) .

٣-وحكى إمام الحرمين قولاً ثالثاً: أنه ليس بأمر بشيء مطلقاً،
وشنع على من قال بأن النهي عن ذي أضداد أمر بأحد أضداده،
فقال: من قال: إن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقد اقتحم
أمراً عظيماً، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة، فإنه إنما
صار إلى ذلك من حيث قال: الأمر بالشيء نهى عن الأضداد،
ويتضمن لذلك من حيث تفتن لغائلة المعنى فقد ناقض كلامه فإنه
كما يستحيل الإقدام على المأمور به دون الانكشاف عن أضداده
، فيستحيل الانكشاف عن المنهي عنه دون الانصاف بأحد
أضداده^(٦١) .

٤- وقال الجصاص عن صاحب اللباب " من الحنفية: النهي
يقتضي الأمر بضده إن كان له ضد واحد، فإن كان له أضداد،
فقال أبو عبد الله الجزجاني: لا يقتضي أمرا بها^(٦٢) .

٥-وقال الامام السرخسي : موجب النهي إعدام المنهي عنه بأبلغ
الوجوه وإذا كان له ضد واحد فمن ضرورة وجوب الإعدام

والذي اراه بعد استعراض اقوال العلماء :ان النهي عن الشيء امر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق كالنهي عن الكفر يكون أمرا بالإيمان، والنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون، والله اعلم .

المطلب الثالث

الخلافاً في دلالة النهي على الفساد

اختلف العلماء في دلالة النهي على فساد المنهي عنه وعدمه .
مبنيين ارائهم في اقوال مؤيدة بالادلة النقلية والعقلية .

١- قول الجمهور من أصحاب الامام الشافعي و الامام مالك، والامام أبي حنيفة، وطائفة من المتكلمين: أن النهي عن الشيء يدل على فساده كما أن الأمر بالشيء يدل على إجزائه. ثم اختلف هؤلاء فذهب بعضهم أن النهي دال على فساد المنهي عنه من جهة وضع اللسان.

وذهب آخرون إلى أن النهي إذا ثبت فإنما يعلم فساد المنهي عنه بموجب الشرع دون قضية لفظ النهي في اللغة^(٧٠) ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال: "إذا أذن المؤذن يوم الجمعة حرم البيع" ^(٧١) . وتحريمه يدل على النهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

فإن قيل: البيع وقت النداء يؤدي إلى فوت الصلاة عن وقتها، وهذا لا يدل على الفساد .

به يقتضي النهي عن ذلك الضد وكذلك النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده^(٦٦) .

٨- قول البزدوي: ان النهي عن الشيء امر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق كالنهي عن الكفر يكون أمرا بالإيمان، والنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون، وإن كان له أضداد فعند بعض أصحابنا، وبعض أصحاب الحديث، يكون أمرا بالأضداد كلها كما في جانب الأمر وعند عامة أصحابنا، وعامة أهل الحديث، يكون أمرا بواحد من الأضداد غير عين ضده، وهو تركه والنهي عن الشيء أمر بضده، وهو تركه أيضا، غير أن الترك قد يكون بفعل واحد بطريق التعيين كالتحرك يكون تركه بالسكون^(٦٧) .

٩- قول الامام الشافعي: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده والنهي عن الشيء ليس أمرا بضده .

بدليل أن الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر بباله التعرض لأضداد المأمور به إما الذهول أو إضراب فكيف يكون أمرا بالشيء أو ناهيا عنه مع غفلة وذهوله عنه^(٦٨) .

١٠- قالت المعتزلة: النهي عن الشيء لا يكون أمرا بضد المنهي عنه لكنهم اختلفوا في أن كل واحد منهما هل يوجب حكما في ضد ما أضيف إليه فذهب أبو هاشم، ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أنه لا حكم له في ضده أصلا بل هو مسكوت عنه^(٦٩) .

ولأن هذا وإن كان من مسائل الأصول إلا أنها من مسائل الاجتهاد فهي بمنزلة سائر الفروع^(٧٥).

وإن قيل الرد ضد القبول، وهو ما لا يثاب عليه ولهذا يقال هذا عمل مقبول وهذا عمل مردود، ولهذا يقال في دعاء شهر رمضان ليت شعري من المقبول منا فنهنيه ومن المردود فنعزيه، وكأنه قال: من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو غير مقبول، ونحن نقول إن ذلك غير مقبول على معنى أنه لا يثاب عليه.

الجواب : الرد يستعمل في ضد القبول كما ذكره ويستعمل في معنى الإبطال والإفساد، ألا ترى أنك تقول رددت على فلان كذا إذا أفسدته وأبطلته ويقال: في بعض الكتب على المخالفين الرد على فلان وإذا كان اللفظ مستعملا في الأمرين وجب أن يحمل اللفظ على الجميع

وإن قيل الذي ليس من ديننا هو الشيء المنهي عنه من الالتفات في الصلاة، والغيبة في الصوم، وذلك عندنا مردود باطل، والخلاف فيما يقع فيه المنهي عنه كالصوم والصلاة وذلك من ديننا فلم يكن ردا.

قلنا فعل العبادة على وجه النهي أيضا ليس من الدين، ولهذا لا يثاب عليه ولا يجوز فعلها فوجب أن يكون مردودا، ويدل عليه هو أن الصحابة رضي الله عنهم احتجوا في الإبطال بالنهي

الجواب : بل يدل عليه، ألا ترى أن الصائم منع من القبلة إذا كانت تحرك شهوته؛ لأنه يعود بفساد العبادة؛ فلو وجد تحريك الشهوة والإنزال لفسد الصوم، فكان يجب إذا وجد فوات الجمعة أن يفسد البيع^(٧٦).

وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد، أو عقدا كالبيع المنهي عنها.

محتزين بالنهي المطلق عما إذا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كما في صور البيوع المنهي عنها^(٧٣).

٢. قول الجمهور من المتكلمين: أن النهي لا يدل على الفساد، وكما انه لا يدل على فساد

٣- المنهي عنه لا يدل على صحته وإجزائه. مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٧٤) وروي من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد والمنهي عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون ردا.

فإن قيل هذا من أخبار الأحاد فلا يجوز أن يستدل به على مسائل الأصول.

الجواب : هو وإن كان من أخبار الأحاد إلا أنه متلقى بالقبول فهو كالمؤثر،

على أنه غير فاسد بقي حقيقة في الباقي كالعوم إذا خص
بعضه^(٧٩) .

٤- قول الظاهرية: النهي عندهم يقتضي فساد المنهي عنه ،
سواء كان وروده لذات لشيء وما به قوامه أو لأمر مقارن له
(٨٠) .

٥- قول الامام جلال الدين الحلبي: يدل النهي المطلق شرعا
على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهى عنها لعينها كصلاة
الحائض وصومها . أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر ،والصلاة في
الأوقات المكروهة، وفي المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في
بيع الحصاة، أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقح، ولأمر خارج عنه
لازم له كما في بيع درهم بدرهمين،

فإن كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلا، وكالبيع
وقت نداء الجمعة، لم يدل على الفساد وبهذا خالف الجمهور^(٨١) .

٥- قول المعتزلة: ان النهي لا يدل على فساد المنهي عنه عند

اطلاقه في المعاملات دون العبادات^(٨٢) .

خلاصة ذلك: أن هناك فرقا بين العبادات والمعاملات من وجهين:
أحدهما: أن المقصود من العبادات: هو التقرب إلى الله تعالى،
وارتكاب النهي معصية، فلا يجتمعان، بخلاف المعاملات، فإنها
ليست للتقرب، فلا يناقضها ارتكاب النهي .

،روي عن ابن عمر أنه قال نكاح المشرك باطل^(٧٦)؛

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾^(٧٧) .

وأیضا هو أن الأمر اقتضى اشتغال الذمة بعبادة متجردة عن
النهي إذ لا يجوز أن يكون المنهي عنه هو الذي ورد الأمر به فإذا
فعل على الوجه المنهي عنه لم يأت بالمأمور به وإنما أتى بغيره فبقي
الفرض في ذمته كما كان وصار بمنزلة ما لو أمر بفعل الصلاة فأتى
بالصوم، ولأن الحكم بصحة العبادة وأجزائها للأمر المنهي عنه لم يتعلق
به الأمر فلم يجوز أن يحكم له بالصحة .

واحتجوا بأن النهي يقتضي قبح المنهي عنه، وقبحه لا يدل على
بطلانه، كالطلاق في حال الحيض، والوضوء بالماء المغصوب .

والجواب: هو أن النهي يقتضي معنى يدل على القبح، وهو أن ما
يفعله غير ما ورد به الشرع وذلك يوجب بطلانه على ما قالوا لو
كان النهي يقتضي فساد المنهي عنه لوجب إذا تناول ما ليس
بفاسد أن يكون مجازا ولما وجدنا النهي على سبيل الحقيقة في كثير
من المواضع، ولا يقتضي الفساد دل على أنه لا يقتضي ذلك^(٧٨) .

والجواب: أنا لا نقول إنه مجاز؛ لأن الجواز ما نقل عن جميع موجه
وهو هنا لم ينتقل عن جميع موجه، بل حمل على بعض موجه،
وذلك أن النهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه فإذا دل الدليل

الخاتمة

بعد أيام طويلة قضيتها في جنان كتب الأصول واستخلصت المادة المطلوبة لبحثي، لابد أن أشير إلى النتائج التي توصل اليها. راجية التوفيق والرضا من الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة وهي كما يلي:

ضم المبحث الاول اربعة مطالب :

٣. فقد دار المطلب الاول حول تعريف النهي في اللغة.

وهو المنع وسمي العقل نهية. لأنه

ينهي صاحبه عن الوقوع بما يخالف الحق والصواب. وفي الاصطلاح. وهو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء. بصفة ثم وجوه استعمالات صيغة النهي وخلاف العلماء في كونها حقيقة في التحريم مجاز في غيرها والراجح أنها حقيقة في التحريم إذا تجردت.

٢- تناول المطلب الثاني صيغ النهي المتمثلة بالفعل المضارع المقترن ب لا الناهية. اضع الى ذلك النهي المذكور بصيغ اخرى مثل لفظ التحريم وغيره.

٣- تناول المطلب الثالث حكم النهي المجرد عن القرائن. والراجح اقتضائه التحريم.

ثانيهما : أن فساد المعاملات بالنهي، يضر بالناس، ويفضي إلى قطع معاش الناس أو تقليها، فراعى الشرع. مصلحتهم، وعليهم إثم ما ارتكبوا من المنهيات.

أما العبادات: فإنها حق الله -تعالى- فتعطيلها بإفسادها بسبب النهي لا يضر به سبحانه، بل من أوقعها صحيحة كان مطيعا، ومن لم يواقعها بسبب صحيح كان عاصيا^(٨٣).

الراجح : لو كان النهي عن الشيء لوصفه، وذلك نحو النهي عن عقد الربا لأشتماله على الزيادة، لا يدل على فساد المنهي عنه، بل على فساد نفس الوصف لأن النهي عن الشيء لوصفه لو دل على فساد الأصل لناقض التصريح بالصحة وقد ثبت التصريح بالصحة^(٨٤)، لكونه مشروعاً بدون الوصف. وأما النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة لا يقتضي الفساد لأن التحريم هو إيقاع الصلاة في ذلك المكان فتصح الصلاة ويأثم للغصب، فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد فيصح الصوم ويأثم لإيقاعه في ذلك اليوم لا فرق بينهما، وكان النهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة^(٨٥). فإن أثر النهي هنا، هو كراهة الفعل، لا فساده وبطلانه بمعنى: أن الفعل تترتب عليه إثارة المقررة شرعا، مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه.

إنك أنت العليم الخبير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٤- تناول المطلب الرابع اثر النهي في المنهي عنه حسب انواع النهي فان كان حسيا كالزنا فهو قبيح لعينه ،وان كان تصرفا شرعيا كالوضوء بالماء المغصوب فيكون حسنا بنفسه قبيحا لغيره .

ضم المبحث الثاني ثلاثة مطالب :

المصادر والمراجع

١- الأحكام للآمدي: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤.

٢- إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدرى أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، عدد المجلدات ٢.

٤- أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت، ج: ١.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق، د. محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١- تناول المطلب الاول الخلاف في دلالة النهي على الفور والتكرار، وملخص ذلك أن النهي يقتضي الفور والتكرار.

٢- تناول المطلب الثاني الخلاف في النهي عن الأضداد واستخلصنا النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق كالنهي عن الكفر يكون أمرا بالإيمان والنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون.

٣- تناول المطلب الثالث اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ،واستخلصنا إن كان النهي لأمر خارج عن الشيء لازم له اقتضى الفساد، وإن كان لأمر داخل في المنهي عنه اقتضى الفساد، وإن كان النهي لذات المنهي عنه اقتضى الفساد، وإن كان النهي لأمر شيء غير لازم له لا يقتضي الفساد ،كالبيع وقت صلاة الجمعة.

واسأل الله السداد ما استطعت منه ،والحمد لله حتى يرضى له الفضل وله الحمد . اللهم علمنا ما ينفعنا ونفعمنا ما علمتنا

٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نضه : د أحمد بن علي بن سير المبارك ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامي ط الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ج : ٥ .

١٣- شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ٦٨/١٠ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى - ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م ، ج : ١٦ (١٥ وجزء للفهارس) .

١٤- شرح الورقات في أصول الفقه : ، شرح : خالد الصقبي .

١٥- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، دار الشعب - القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، ج : ٩ .

١٦- : فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، : دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج : ١٠ .

١٧- الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج : ٤ .

١٨- الفقيه و المتقنه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي -

٦- التبصرة: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ط الأولى .

٧- تخریج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن مجتار ، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) ، المحقق: د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، ج : ١ .

٨- التلخيص في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ج : ٣ .

٩- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلاتي ، تحقيق: إبراهيم محمد السلقيتي ، مطبعة زيد بن ثابت ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٠- التعريفات: الشريف الجرجاني ، دار الشؤون الثقافية العلمية ١٩٨٦ .

١١- التمهيد للأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

١٢- العدة في اصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى :

٢٥- اللمع في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥-١٩٨٥. طبعة أولى.

٢٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٧- الحصول في علم الأصول: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثاني، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٨- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) ١٣٤/٢، تحقيق: محمد عوامة. كتاب الصلاة: باب: الساعة التي يكره فيها البيع والشراء ح(٥٤٣٣).

٢٩- المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٣٠- المدخل: عبد القادر بن بدران الدمشقي، د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤٠١.

السعودية، ط الثانية، ١٤٢١هـ، ج: ٢.

١٩- قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه، جلال علي عامر الجهاني.

٢٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ج ٢.

٢٢- سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم الزريق، الطبعة الحادية عشر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ٢٣.

٢٣- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ج ٤.

٢٤- لسان العرب: ابن منظور: اعتنى بتصحيحه: امين عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث الإسلامي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٧- المنحول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد حسين هيتو، دار الفكر، دمشق، ط الثانية، ١٤٠٠.

٣٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ٤- ١٥٧٩ ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩، ج: ٥ .

٣٩- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٠- الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، عدد المجلدات (١).

٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخریج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدمه: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج: ٤.

٣١- المستصفي: محمد بن محمد الغزالي، محمد عبد السلام عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣.

٣٢- المسوّد: عبد السلام عبد الحلیم أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة.

٣٣- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. مفتاح السعادة: طاش كبري زادة (احمد بن مصطفى) دار الكتب العلمية، بيروت ط الاولى ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٣٤- مفتاح السعادة: طاش كبري زادة (احمد بن مصطفى) دار الكتب العلمية، بيروت ط الاولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٣٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، ومؤسسة الريان. بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٦- المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى : محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، السعودية/ الرياض، ج: ٩.

- (^{١٤}) سورة البقرة آية: ٢٢٩.
- (^{١٥}) سورة الجمعة آية: ٩.
- (^{١٦}) ينظر: المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي ١/ ١٠١ - ١٠٢، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م
- ج: ١، وينظر: البحر المحیط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٣/ ٣٧٦ دار الكتيبي، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ج: ٨.
- (^{١٧}) سورة الحشر آية: ٧.
- (^{١٨}) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ١/ ٢٧٨، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ج: ٢.
- (^{١٩}) ينظر المصدر نفسه ١/ ٢٧٨.
- (^{٢٠}) ينظر: المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي ١/ ١٠٤.
- (^{٢١}) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخریج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ٤/ ١٨٠، كتاب: المزارعة، قدمه: محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر -
- (^١) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، ج٤/ ٩٦، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- (^٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور مادة (نهی) ج ٤/ ٣١٢، اعتنى بتصحيحه: أمين عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث الإسلامي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (^٣) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ١/ ٤١٢ محمد بن أحمد التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة، ومؤسسة الريان. بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (^٤) ينظر: التعريفات: الشريف الجرجاني ١/ ٢٤٨، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦.
- (^٥) ينظر: الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ١/ ١٥، تحقيق: عبد اللطف محمد العبد.
- (^٦) سورة الأنعام آية: ١٥١.
- (^٧) سورة الحجر آية: ٨٨.
- (^٨) سورة التوبة آية: ٦٦.
- (^٩) سورة التوبة آية: ٦٦.
- (^{١٠}) سورة آل عمران آية: ١٦٩.
- (^{١١}) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: شرح: خالد الصقفي ٢/ ٢١.
- (^{١٢}) سورة النحل آية: ٩٠.
- (^{١٣}) سورة النساء آية: ٢٣.

(^{١١}) ينظر: أصول الشاشي : نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق

الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، ١٦٥/١ ، دار الكتاب العربي - بيروت، ج: ١ .

(^{١٢}) ينظر: التلخيص في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن

محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ٤٩٧/١

، المحقق: عبد الله جوم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية -

بيروت، ج: ٣ .

(^{١٣}) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي

علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ١٩٣/٢ ، المحقق:

عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ج: ٤ .

(^{١٤}) سورة الزخرف آية: ٦٢ .

(^{١٥}) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبي محمد عز الدين السلمي ٢

/٢٦، دار الكتب العلمية: بيروت .

(^{١٦}) ينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف

بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ٥١٥/٦ ، دار الفكر، دون ط - ت، ج: ١٠ .

(^{١٧}) أخرجه الإمام البيهقي : المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى : محمد

ضياء الرحمن الأعظمي: ١١٥/٥، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع مالم يقبض

، ح (١٨٨٩) . ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، السعودية/الرياض، ج:

٩ .

(^{١٨}) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين السلمي ٢

/٢٦-٢٢ .

(^{١٩}) ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة

السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ٨٠/١ ، دار المعرفة - بيروت، ج: ٢ .

بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط الأولى،

١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج: ٤ .

(^{٢٠}) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن

محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٧٨/١ .

(^{٢١}) سورة الأنعام آية: ١٢ .

(^{٢٢}) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز بن

أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، ٤٣٠/١ ، المحقق :

عبد الله محمود محمد عمر ، : دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى

١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(^{٢٣}) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ٩٩/١ ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار

الفكر - دمشق، ط الأولى، ١٤٠٣ ج: ١ .

(^{٢٤}) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد

بن عبد الله الشوكاني ، ٢٨٠/١ .

(^{٢٥}) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي ٩٩/١ .

(^{٢٦}) . ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن

محمد النملة

، ١٥٧٩ - ٤ ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى: ١٤٢٠ هـ -

١٩٩٩م، ج: ٥ .

توفي رحمه الله سنة (٥٢٠هـ). طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/ ٢٨٦.

(٤٥) هو عبيد أو عبد الله بن عمرو بن عيسى أبو زيد الدبوسي، ودبوسة قرية

بين بخارى وسمرقند، وهو من كبار

فقهاء الحنفية، وأول من أخرج علم الخلاف في الدنيا، من مؤلفاته: تقويم

الأدلة، توفي رحمه الله (٤٣٠هـ). شذرات الذهب، ابن العماد، ١٦٤،

ومفتاح السعادة، طاش كبري زادة، ٢/ ١٦٤.

(٤٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد

الله بن بهادر الزركشي ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢.

(٤٧) ينظر: المصدر نفسه ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢.

(٤٨) ينظر: المصدر نفسه ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٤٩) العدة في اصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن

خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) ٢/ ٤٢٨، حققه وعلق عليه وخرج نصه

: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض

- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامي، ط الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

ج: ٥.

(٥٠) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٤٢٨.

(٥١) ينظر: المسودة في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:

٦٥٢هـ) ١/ ١٨، وأضاف إليها

: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية

(٥٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي

الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ج: ١.

(٥٢) ينظر: الحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي

(٣٨) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتض الفساد: للحافظ صلاح الدين خليل

بن كيكلدتي العلاتي ٦٦، تحقيق: إبراهيم محمد السلقيتي، مطبعة زيد بن

ثابت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٣٩) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتض الفساد: للحافظ صلاح الدين خليل

بن كيكلدتي العلاتي ٦٦.

(٤٠) ينظر المصدر نفسه ٦٧؛ وينظر المدخل: عبد القادر بن بدران: ٢٢٢،

تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط

الثانية.

(٤١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي

علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ٢/ ٢١٥-٢١٦.

(٤٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي

الشافعي. أحد الأعلام، كان زاهداً ورعاً فصيحاً، من مؤلفاته: المهذب في

الفقه، النكت في الخلاف، اللمع وشرحه، التبصرة في أصول الفقه. توفي (رحمه

الله) سنة (٤٧٦هـ). طبقات الشافعية، أبو قاضي شهبة ١/ ٢٤٤؛ وشذرات

الذهبي ابن العماد ٣/ ٣٤٩.

(٤٣) هو أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر الاسفراييني، نسبة إلى اسفران، وهي

بلدة بخراسان بنواحي نيسابور، فقيه شافعي احد أئمة عصره، كان درسه

حافلاً بالتلاميذ، وعده البعض من المحددين، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني،

وكتاب البستان، توفي رحمه الله سنة (٤٠٦هـ). سير أعلام النبلاء: الذهبي:

١٩٣/ ١٧.

(٤٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن برهان أبو الفتح، فقيه شافعي، كان حاد

الذهن حافظاً، درس بالنظامية، وكان بارعاً في الأصول، من مؤلفاته الوجيز.

(^{١١}) ينظر: المصدر نفسه ١٠١/٢؛ وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو

عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٣/٣٦٠ .

(^{١٢}) ينظر: الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص

الحنفي ١٠١/٢ .

(^{١٣}) سورة البقرة آية: ٢٢٨ .

(^{١٤}) ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة

السرخسي ١/٩٦-٩٧ .

(^{١٥}) ينظر: المصدر نفسه: ١/٩٦-٩٧ .

(^{١٦}) ينظر: تخرّج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار،

شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) ١/٢٥١، المحقق: د. محمد أديب

صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، ١٣٩٨هـ، ج: ١ .

(^{١٧}) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن

محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ٢/٣٢٦، دار الكتاب

الإسلامي دط - ت - ج: ٤ .

(^{١٨}) ينظر: تخرّج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار،

شهاب الدين الزنجاني ١/٢٥١ .

(^{١٩}) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن

محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ١/٢٥١ .

(^{٢٠}) ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد

بن خلف ابن الفراء ٢/٤٤٥ .

الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:

٦٠٦هـ) ٢/٢٨٥، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة

الرسالة، ط الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(^{٢١}) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد

الله بن بهادر الزركشي ٣/٣٧١ .

(^{٢٢}) ينظر: الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي

الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ١/٢٢١-٢٢٢، المحقق: أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي - السعودية، ط الثانية، ١٤٢١هـ

، ج: ٢ .

(^{٢٣}) ينظر: الملع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ١/٢٤، دار الكتب العلمية، ط الثانية ٢٠٠٣ م

- ١٤٢٤ هـ . ج١ .

(^{٢٤}) ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد

بن خلف ابن الفراء ٢/٤٢٨ .

(^{٢٥}) ينظر: المسوّدة في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام بن تيمية ٣ /

٣٥٩ .

(^{٢٦}) ينظر: المصدر نفسه ٣/٣٥٩ .

(^{٢٧}) ينظر: الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص

الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ١/١٠٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ط الثانية،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج: ٤ .

(^{٢٨}) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي

١٠١/٢ .

- (^{٦٩}) ينظر: المصدر نفسه ١٠١/١ - ١٠٣.
- (^{٧٠}) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، ٣٠٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- (^{٧١}) ينظر: - شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ١١٧/١ - ١١٨ - ١١٩.
- (^{٧٢}) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعزلي (المؤلف: ٤٣٦هـ) ١٧٥/١، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ: ج ٢.
- (^{٧٣}) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (المؤلف: ٦٠٦/١) ١٠٦/١.
- (^{٧٤}) إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١/١٩٥؛ وينظر: المنحول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ١٢٧/١، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط الثانية ١٤٠٠؛ وينظر: التمهيد للأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ١/١٩٢ - ١٩٣ تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٠، وينظر المستصفي: محمد بن محمد الغزالي، محمد عبد السلام عبد الله الشافعي ١/٢٢١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ: ج ١.
- (^{٧٥}) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الامام الزركشي ٣٨١.

- (^{٧٦}) أخرجه ابن أبي شيبه: مصنف ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) ١٣٤/٢، تحقيق: محمد عوامة. كتاب الصلاة: باب: الساعة التي يكره فيها البيع والشراء (٥٤٣٣).
- (^{٧٧}) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (المؤلف: ٦٢٠ هـ) ١/٦٠٥، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج: ٢.
- (^{٧٨}) ينظر: قرّة العين لشرح وركات إمام الحرمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المؤلف: ٩٥٤ هـ) ١/٢٢.
- ضبط نصه وعلق عليه، جلال علي عامر الجهاني.
- (^{٧٩}) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المؤلف: ٢٥٦ هـ) ٣/٩١، كتاب البيوع باب النجش، دار الشعب - القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧هـ: ج ٩.
- (^{٨٠}) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ١٠١/١ - ١٠٣.
- (^{٨١}) ينظر: شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المؤلف: ٣٢١ هـ) ١٠/٦٨، تحقيق: شعيب الأروؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، ج: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).
- (^{٨٢}) سورة البقرة: آية ٢٢١.
- (^{٨٣}) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ١٠١/١ - ١٠٣.